

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوى الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

على النحو الآتى :

أولاً - التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١ - تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الرابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ٦١٧٦, ١٩٠ مليار جنيهه (فقط مائة وتسعون ملياراً وستمائة وسبعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيهه مصرى لا غير) على أجزاء شهرية بقيمة ١٥, ٨٨٤٧٩٧ مليار جنيهه

للجزء (فقط خمسة عشر ملياراً وثمانمائة وأربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبع وتسعون ألف جنيه مصري لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وفقاً لما يأتي :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٢	أغسطس ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٣	سبتمبر ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل
٤	أكتوبر ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٥	نوفمبر ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٦	ديسمبر ٢٠٢٢	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل
٧	يناير ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٨	فبراير ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٩	مارس ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل
١٠	أبريل ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
١١	مايو ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
١٢	يونية ٢٠٢٣	١٥ . ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٢ حتى يولية ٢٠٢٣ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٩,٥٪) مركبة سنويًا ولمدة ست وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ، ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزنة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزنة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤ - تتحمل الخزنة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزنة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمواد أرقام ١٩ (بند "ب" من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند "ج") ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤ - تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيراً المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى